ويبين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ربعه وهو حوادمي
اهم ر فلا يكون للواقف اى خلافا للامام مالك وقوله ولا
للموقوف عليه اى خلافا للامام احمد ولا يصح الوقف مع شرط
الادخال او الاخراج او التبديل او التغيير ولا يصح توقيته كوقفته
على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جا راس الشهر كما فى
البيع فيهما ثم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على
الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا عن الوقف قال ابن الرفعة ويتجه صحته ايضا اذا ضاهى
التحرير كجعلته مسجدا اذا جا راس رمضان ولا يباع موقوف وان
خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته اد امة للوقف
فى عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى ارض المسجد بخلاف
حصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة فانه يجوز بيعهما على
المعتمد لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما اما الحصر الموهوبة والمشتراة
للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة ولا يجوز استبدال الموقوف
عندنا وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم ان يكون المحل قد آل
للسقوط فيبدله بمحل اخر احسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته ويمتنع
قسمة الموقوف وتغيير هيئته كجعل البستان دارا وقال السبكي يجوز
بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شي من عينه
الا بنقل بعضه لجانبه الاخر وان يكون فيه مصلحة للوقف ولو خربت
البلد وكان فيها مسجد وعمرت مسجدا بمحل اخر جاز نقل وقفه لمحل
الاخر حيث تعذر اجراؤه على المسجد الاول بان لم يحصل فيه احد

باب احياء الموات

اى عمارة الارض الخربة فشبه
العمارة بالاحيا اى ادخال الروح فى الجسد بجامع ترتب النفع على كل وشبه
الاحيا العمارة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة اضافته
للموات ويحتمل ان تكون مكنية فى الموات اى الارض الخربة بان شبهها بانسان

ميت

ميت بجامع عدم النفع فى كل على طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحيا
تخييل وهو قرينة المكنية وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية
لان فى الاول ازالة الملك وفى هذا احداثه وكان الاولى تقديمه على ما قبله
كما فعل فى المنهج كاصله لمناسبته للوجود الخارجي اذ ازالة الملك فرع
عن وجوده هو اى الاحيا مستحب اى اصالة وقوله والاصل فيه
اى الاحيا الاستحباب لانه لم يذكره فى المتن والمناسب ان يكون الدليل
لما ذكر فيه من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما بالتشديد فمن التعمير
فى السن اى طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من
ومن الثانى قوله يود احدهم لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية
ليست لاحد اى مسلم كما سياتى فهو احق بها اى مستحق لها بالملك اذ لا
حق فيها لغيره فافعل التفضيل ليس على بابه بدليل قوله فى الحديث الثانى
فهى له فهو كالتفسير للاول افاد به ان العمارة بمعنى الاحيا وان افعل
التفضيل ليس على بابه وان المراد الاستحقاق بالملك لا بالعارية
مثلا وتقدم ان الدليل المذكور للجواز ودليل الاستحباب قوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافى
منها فهو له صدقة والعوافى طلاب الرزق من ادمى او بهيمة او طير
جمع عاف ويحتمل انه جمع عافية على تقدير مضاف اى ذى العوافى
وقوله صدقة اى كالصدقة وفى هذا الحديث دلالة على ان الذمى ليس له
الاحيا لان الاجر لا يكون الا للمسلم وهذا فى دار الاسلام اما فى دار الكفر
فله ذلك فهى له اى مملوكة له ولذا لم يحتج فى حصول الملك الى لفظ
هو اى الموات ففيه رجوع الضمير للمضاف اليه على قلة لم تعمر
قط بضم التاء وفتح الميم اى مبنيا للمفعول اى لم يتيقن عمارتها فى
الاسلام من مسلم او ذمى وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين
او عمرت جاهلية اشار به لقسم معزول من المتن فهو من الموات
حكما وصورة المسئلة انها ببلاد الاسلام فان كانت ببلادهم وقد ذبوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)